لعدم النفقة الا في الاحصار من التحفة فانه نظر في قول البلقيني بجواز التحلل لعدم النفقة قال لان نفاد
النفقة لا يجوز التحلل من غير شرط لكن حمله في حاشية الايضاح استظهارا على التحلل قبل الوقوف
قال اما بعده فيجوز وان لم يشرطه وبينت في الفوائد المدنية فيمن يفتى بقوله من متاخري الشافعية ان التحقيق في
مسئلة الحائض وكذلك مسئلة فتاوى الجمال الرملي انها اذا خرجت من النسك بالتحلل كالمحصر تحكم بخروجها من
النسك راسا ويجب عليها نسك جديد باحرام جديد لا الطواف وحده وليس هذا نظير مسئلة المتيمم لان المتيمم لم
يتحلل تحلل المحصر بخلاف هذين فحرر ما قررته لك ثمة والله اعلم **قوله** جعل البيت على يساره قال الشارح في
حاشية الايضاح قال الاسنوي ويتحصل من ذلك اثنان وثلاثون صورة حاصلة من ضرب اربعة وهي
جعل البيت عن يمينه او عن يساره او امامه او خلفه في اثنين وهما الذهاب الى جهة الباب او اليماني وهذه الثماني
في اربعة لان كلا منها اما ان يذهب فيه معتدلا او منكسا راسه الى اسفل او مستلقيا او مكبا على وجهه قال و[كلها]
باطلة الا ان جعل البيت عن يساره ومشى تلقاء وجهه على هيئة الاعتدال فمن الاول ما لو جعل راسه لاسفل
ورجليه لاعلى او وجهه للارض وظهره للسماء او عكسه قال فلا يصح لمنابذة الشرع لكن بحث ابن النقيب الصحة
في هذه الثلاثة مع العذر قال فان المريض المحمول قد لا يتاتى حمله الا كذلك بل قد لا يتاتى حمله الا ووجهه وظهره الى
البيت لتعذر اضطجاعه الا كذلك انتهى واقول ما ذكره الاسنوي في الصور كلها ظاهر الا في هذه الثلاثة فلا يبعد
عندي ان يقال بالصحة فيها ولو بلا عذر قياسا على ما قالوه من الصحة فيما لو طاف حبوا او زحفا وان قدر على
المشي مع منابذته للشرع بخلاف ما لو مشى القهقرى بانواعه الاربعة الى ان قال في حاشية الايضاح وبما قررته
يعلم ان بحثه ايضا منع الطواف منحنيا مبني على ما قاله قبل وقد علمت ان الاوجه خلافه انتهى واعتمد ذلك
الشارح في الايعاب ايضا **قوله** مع المشي امامه قال في التحفة ومع وجود هذين لا اثر كما قررته في الحاشية لكونه
منكوسا او مستلقيا على قفاه او وجهه او حابيا او زاحفا ولو بلا عذر بخلاف ما لو اختل جعل البيت
عن يساره او المشي تلقاء الحجر وان كان البيت عن يساره الخ **قوله** للاتباع رواه مسلم مع خبر خذوا عني منا[سككم]
قوله وفي ما عدا هذه الصور لا يصح بحال اي سواء كان لعذر او لا وفي التحفة وبحث ان المريض لو لم يتات
حمله الا ووجهه او ظهره للبيت صح طوافه للضرورة ويؤخذ منه ان من لم يمكنه الا التقلب على جنبه يجوز طوافه
كذلك سواء كان راسه للبيت ام رجلاه للضرورة هنا ايضا ومحله ان لم يجد من يحمله ويجعل يساره
للبيت والا لزمه ولو باجرة مثل فاضلة عما مر في نحو قايد الاعمى كما هو ظاهر انتهى **قوله** ابتدا امنه اي فيجب
له من حينئذ ولا بد من استحضار النية عند محاذاته حيث وجبت او اراد ادراك فضلها اذ هي
في اطوفة النسك خروجا من خلاف الحنابلة فانهم اشترطوها مطلقا والمراد منه كونه ركن الحج او[العمرة]
اما قصد الفعل فلا بد منه مطلقا **قوله** فليحترز عن المرور الخ يستثنى من ذلك استقبال الحجر في اول
الطواف فيسن ان يقف مستقبل البيت بحيث يحاذي منكبه الايمن طرف الحجر الذي يلي الركن اليماني و[يصير]
جميع الحجر عن يمينه ثم ينوي الطواف ثم يمشي مستقبل الحجر الى جهة يمينه حتى يجاوز الحجر او يقرب من مجا[وزته]
فينتقل حينئذ ويجعل يساره الى البيت قال النووي في الايضاح وليس شيء من الطواف يجوز مع [استقبال]
البيت الا ما ذكرناه اولا من انه يمر في ابتداء الطواف على الحجر الاسود مستقبلا له فيقع الا[ستقبال]
قبالة الحجر الاسود لا غير وذلك مستحب في الطوفة الاولى خاصة الى اخر ما قاله ثم اختلفوا في الاعتداد
به فقال الشارح في شرح العباب وبما قدمته ان الطواف حقيقة انما هو من حين الانفصال يعلم ان
الاستثناء صوري انتهى وفي شرح مختصر الايضاح لتلميذ الشارح عبد الرؤف نقلا عن بعض كتب
الشارح ما نصه استثناء صوري لان اول الطواف الواجب هذا الانفصال وما قبله مقدمة له لا منه

لكون البيت عن يساره صح

ومن ثمة لم تجز النية الا ان قارنته انتهى وقال ابن الجمال في شرح الايضاح هذا ما اعتمده الشهاب ابن حجر تبعا
لغيره وعليه فالاستثناء صوري فان اول طوافه الحقيقي هو محاذاة جزء من الحجر بشقه الايسر قال واعتمد
الجمال الرملي والخطيب والعلامة ابن قاسم وغيرهم ان اول طوافه ما فعله اولا وان الاستثناء حقيقي ويظهر
ان المعتمد من حيث النقل هو الثاني ومن حيث المدرك هو الاول وجرى عليه الزركشي وابن الرفعة
انتهى ما اردت نقله من ما نقله ابن الجمال **قوله** اي جميع شقه الايسر بحث الشارح في التحفة ان المراد بالشق الايسر
اعلاه المحاذي للصدر وهو المنكب قال فلو انحرف عنه بهذا وحاذاه ما تحته من الشق الايسر لم يكف انتهى **قوله**
ببعض شقه اي الايسر قال في حاشية الايضاح لو سامت الحجر بنصف بدنه ونصفه الآخر الى جهة اليماني او
الى جهة الباب صح لانه اذا انفتل قبل مجاوزته الحجر الى جهة الباب فقد حاذى كل الحجر في الاولى وبعضه في الثانية
بجميع شقه الايسر وتشترط المحاذاة في اخر الطواف كما تشترط في اوله ولا بد ان يكون الجزء المحاذي
له آخرا هو الذي حاذاه اولا او مقدما الى جهة الباب ليحصل استيعاب البيت بالطواف الى ان قال في الحاشية
بعد كلام طويل قول الجمال الطبري لا بد ان يمر في الآخر على جميع الحجر بحيث يصير خارجا عن جميعه مما
يلي الباب ضعيف او مؤول على ما اذا كان الذي حاذاه اولا هو طرفه مما يلي الباب وهذا ينبهك على دقيقة
يغفل عنها اكثر الناس من نيتهم اسبوعا ثانيا عند الوصول الى اول الحجر مما يلي اليماني ثم يقطع النية
قبل المرور على جميع الحجر وهو باطل مطلقا وكذا ان مر على جميعه وهو مستحضرها وكان الذي حاذاه
اولا هو طرفه مما يلي الباب لانه اذا وجب المرور اليه لاكمال السبع الاول لا تكفي مقارنة النية به اما اذا
كان الذي حاذاه طرف الحجر مما يلي الباب فوصل الى محل بدأه منه فنوى من بعد ذلك الذي بدأ منه فلا منع
قوله لم يصح طوافه اي طوفته تلك وكذا ما بعدها اذا كان طوافه يحتاج الى النية ولم يستحضر بعد
عند محاذاة الحجر والا كان ذلك اول طوافه وكذا يكون محاذاته الحجر ثانيا اول طوافه مطلقا حيث
لم يتوقف طوافه على النية **قوله** ولو في وقت كراهة الصلاة اشار بلو الى الخلاف لكنه مخالف للسنة
الصحيحة وهي يا بني عبد مناف لا تمنعوا احدا طاف بهذا البيت اية ساعة من ليل او نهار قال الشارح في
شرح العباب ومن ثمة لم يسن فيما يظهر مراعاة خلاف من منعه حينئذ لمخالفته لهذه السنة الصحيحة
انتهى **قوله** وان ركب لغير عذر اشار بان الى الخلاف في ذلك قال القسطلاني في شرح البخاري مذهب
المالكية انه لا يجوز الا لعذر فان طاف لغير عذر اعاد الا ان يرجع الى بلده فيبعث بهدي انتهى وفي
مناسك المناوي قال الحنفية ما دام بمكة يعيد فان عاد الى اهله فلا اعادة وعليه دم لان المشي
واجب وقال الحنابلة من طاف راكبا او محمولا لم يجز الا لعذر انتهى **قوله** لم يجزه اي طوافه حتى ياتي
بالطواف في ذلك الجزء الذي تركه فيه وفيما بعده الى الحجر الاسود والى موضع الترك اذ ما بعد المتروك
لغو قال الشارح في شرح العباب قال اصحابنا ومتى فعل في مروره ما يقتضي بطلان طوفته فانما
يبطل به ما ياتي به بعد منها لا ما مضى فليرجع الى ذلك الموضع ويطوف خارجا عن البيت ويحسب طوفته
حينئذ انتهى نقله فيه عن المجموع وغيره **قوله** ليس له ان ياخذ الخ قال في التحفة ولا يلزمه الا ان اورثه
[خبره] ترددا انتهى وهو ظاهر لانه يبني على يقينه وهو الاقل **قوله** وان كثر كذلك في شرح العباب قال
[يعلم ان ... ما مر] في الصلاة وفي حاشية الايضاح للشارح وشرحيه للجمال الرملي وابن علان ان محل ذلك ما لم
... كالصلاة وكذلك في شرح الدجنية للجمال الرملي **قوله** وان وسع اشار بان الى خلاف ابن ابي الدم حيث
... انه اذا وسع لا يصح الطواف الا ان يصدق عليه انه طايف بالبيت عرفا وان لم يخرج الى الحل قال